

قوله  
 في الركوع  
 الذي هو  
 الركوع  
 الذي هو  
 الركوع

فان كان في بعضهم بانه لو قصد الجماعة فلم  
 يدركها كتب له اجر الحديث فيه **قال**  
 في التختة وهو ظاهر دليل الانقلا **وفي الطراز المذهب**  
 لورا ج فوجد الناس قد صلوا حصلت له فضيلة الجماعة  
 على ما صوب خلافا لما في شرح المذهب **وتدرك**  
**الكلمة** اي تكبيرة الاحرام **بالشهود** اي بحضور المأموم  
 تحريم الامام **والاتباع** له بان يستغله عقب تحريم امامه  
**في** فصل من الصلوة مع شرحه بخلاف العاين  
 عنه والمترامي عنه ان لم تعرض له **وسو**  
 خفية او ما يند **فيه** الانتظار كغلبة سعدا وعطاس  
 عند التكبير وكذا الاستياك للتحريم وكما لو امر  
 الامام رجلا بسوية الصلوة وكذا اخر احرام ما سوى  
 من تنعده به الجماعة **وتدرك الركعة** اي يدرك ما  
 فات من قيامها وقد اتمها **بطلان ركوع محسوب** للامام  
 بشرط ان يطهر يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقل  
 الركوع وان قصر بتأخير تحريمه الى ركوع الامام  
 من غير عذر ولا عرض له الاسقوط الفاتحة وان لم يتم  
 الامام تلك الركعة بعد ان اطمان المأموم **فخرج**  
 بالركوع غير كالاعتدال **ويحسوب** غير ركوع  
 محدث وركوع زايد وقته الركوع الثاني في الصلوة وان كان  
 محسوبا وخرج ما اذا لم يطمان قبل ارتفاع الامام **وبالقياس**

ما لو شك هل اطمان قبل ارتفاع امامه اولا فلا يدرك الركعة  
 لان الاصل عدم ادراكه وسجد للمهو بعد سلام  
 امامه لانه شك بعد السلام في عدد ركعاته  
 فلا يتحمله الامام **وتشترط** مع ما سبق ان يكبر للاحرام  
 ثم للهوي فان اقتصر على تكبيرة شترط ان يقصد بها  
 الاحرام وان يتمها وهو قايير قبل ان يصير قرا  
 الى اقل الركوع فان نوى بها الهوي او مع التحريم او اطلق كحر  
 تنعقد صلوة **ولا خصصة في تركها** اي لا سهولت  
 في ترك الجماعة لتقتضي منع التهمة على القول بان صلوة  
 الجماعة فرض او منع الكراهة على القول بانها سنة **•**  
 ومن ثم فرغوا على السنة بان تاركها يتاثر على الاوجه  
 وترد شهادته **ويجب** بامر الامام **الاعداد** الخمس  
 من سبع المدايم ياتيه فلا صلوة له اي كاملة الا من عدد  
**واعداها** اي الجماعة **بالحجوة** فاعدا رهما متجنبا  
 في محايات **كثيرة مشهورة** تزيد على العشرين كالطهر  
 والشان بلا الثوب او لعل النعل والمرض والمريض والرجل العا  
 في الليل وشدة الحر والبرد والجوع والعطش والوجل والسمي المنوط  
 والجوع على نفسه او ماله او كان خيرا في السور وقد عدل النار ولا  
 منعهد او كان عليه دين وهو معسر يعسر عليه اثبات اعساره او عليه  
 قصاص برجل العيون يتعيب او كان لا يجد ثوبا يليق به **•**  
 ومما اذقت مستحب وعدم القدرة على نزول الرخصة الكريمة  
 من اكل وغيره وارخال الرفقة واستاد الصلوة والبركة  
 وكل ما اقتضى كراهة الصلوة فهو عد رهن **•**

قوله  
 في الركوع  
 الذي هو  
 الركوع